

المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري

بقلم: الدكتور عباس راضية

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة لوئيسي علي البليدة2

الملخص:

إن الجزائر على غرار الدول الأخرى نصت في دساتيرها على إنشاء المجلس الدستوري الذي منحت له عدة صلاحيات كمراقب لدستورية القوانين ومراقب للانتخابات والاستفتاء و كجهاز استشاري، في ظل التعديل الدستوري فيفري 1989 وأكد عليه في 1996 كآلية لضمان احترام الدستور وسموه.

و في ظل الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية تم تفعيل دور المجلس الدستوري في قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري من خلال تعديل المواد من 163 إلى 169 من الدستور للتأكيد على المكانة الهامة للمجلس الدستوري و لتدارك النقائص التي تأثر في فعاليته و استقلاليتة.

Résumé:

L'institutionnalisation par la constitution algérienne de 1989 et 1996 du conseil constitutionnel chargé de veiller au respect de la constitution et la protection des libertés et droit fondamentaux des citoyens ; sauf que plusieurs insuffisances on affecte l'efficacité et l'indépendance du conseil constitutionnel ,et a la lumière des reforme adopte par l'Etat algérien les article qui organise le conseil

constitutionnel on été modifié dans la loi 16-01 concernant modification de la constitution en faveur de plus d'efficacité et d'indépendance du conseil.

مقدمة:

إن إرساء دولة القانون يتطلب تدعيم الديمقراطية وإرساء قواعدها على مجموع مؤسسات الدولة ، وبما أن الدستور يحتل قمة هرم تدرج القوانين المكونة للمنظومة القانونية للدولة فإنه يتكفل بوضع القواعد الدستورية التي تحدد سلطات الدولة و تنظم صلاحياتها ، ويتولى ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال إدراج واجبات وحقوق كل طرف، كما يتضمن إنشاء مؤسسات رقابية دستورية تضمن إرساء سلطة الدولة لسلطة القانون ، وأوكلت هذه المهمة لجهاز اختلقت تسميته من دولة إلى أخرى المتمثل في المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري .

إن الجزائر على غرار الدول الأخرى نصت في دساتيرها على المجلس الدستوري الذي خولت له عدة صلاحيات كمراقب لدستورية القوانين ومراقب للانتخابات والاستفتاء و كجهاز استشاري، وقد كرس بصفة أساسية في ظل التعديل الدستوري فيفري 1989 وأكد عليه في 1996 كآلية لضمان احترام الدستور وسموه.

إن مشروع التعديل الدستوري 2016 تضمن عدة تعديلات للمواد من 163 إلى 169 مع إضافة مواد جديدة جاءت من جهة للتأكيد على المكانة الهامة لهذا المجلس و لمحاولة تدارك النقائص التي اعتلت فعالية واستقلالية المجلس الدستوري.

قد كرس هذا المشروع بموجب قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري¹ الذي جاء في إطار الإصلاحات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية التي تحاول تكريس دور المجلس الدستوري كهيئة رقابة لمدى دستورية القوانين ، وتظهر أهمية

دراسة هذا الموضوع من خلال الانتقادات التي وجهت لهذه الهيئة منذ نشأتها في أول دستور 1963 إلا أن الظروف السياسية التي عاشتها الجزائر آنذاك فتم العمل بتعليق نصوص الدستور حال دون إنشاء هذا الجهاز، أما دستور 1976 فإنه لم ينص على إنشاء هذه الهيئة كهيئة سياسية أو قضائية ، أما دستور 1989 فقد نص صراحة عن إنشاء مجلس دستوري، ثم عدلت بعض أحكامه في تعديل 1996 خاصة في مجال تشكيله بعدما تم تعديل السلطة التشريعية و القضائية.

إن أغلب الدراسات القانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري تؤكد محدودية فعالية و استقلالية المجلس الدستوري بسبب نقائص تتعلق بكيفية تشكيل أعضاء المجلس ونقائص في مجال صلاحياته وعمله، هذا ما يدفع لمحاولة إيجاد تعديلات تساهم في استرجاع المجلس لمكانته كهيئة دستورية كفيلة بتحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الآتي:

ما هي الضمانات التي كرسها قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لفعالية واستقلالية المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية دستورية؟ و هل هي كافية؟.

و نتناول الموضوع من خلال بحثين:

المبحث الأول: مدى تأثير التعديل على ضمان استقلالية المجلس الدستوري نتناول فيه التعديلات التي جاء بها قانون 16-01 في مجال ضمان استقلالية المجلس الدستوري خاصة ما يتعلق بكيفية تشكيله وتنظيمه.

المبحث الثاني: مدى تأثير التعديل على ضمان فعالية المجلس الدستوري نتناول فيه بالدراسة التعديلات التي جاء بها قانون 16-01 في

مجال ضمان فعاليته سواء على مستوى صلاحياته أو عمله (طرق الإخطار).

المبحث الأول: مدى تأثير التعديل على ضمان استقلالية المجلس الدستوري

إن فعالية أي هيئة دستورية مرتبط بمجموعة شروط تكفل استقلالها وحيادها وإن تكون بعيدة عن كل المؤثرات الخارجية ، فيكتسي شرط الاستقلالية قيمة إضافية لما يتعلق الأمر بهيئة تكلف بالسهر على ضمان احترام الدستور ، وذلك بإخضاع أعمال سلطتي التشريع و التنفيذ لرقابتها على نحو يمنع صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة ما من شأنه المساس بمبدأ سمو الدستور².

إن الوسيلة الأمثل التي تكفل هذه الاستقلالية يتمثل في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري تمنع تحكم سلطة على سلطة أخرى ، و هذا ما اعتمده المؤسس الدستوري عندما وزع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري بين السلطات الثلاث مثلما فعل نظيره الفرنسي، كما يجب أن يتمتع أعضائه بضمانات تسمح لهم بأداء مهامهم .

إن تعديل الدستور 2016 تضمن تعديلات تعتبر جوهرية على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري الذي سوف يمنح مصداقية أكثر غير أنه تبقى هناك بعض النقائص ، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بتشكيل المجلس الدستوري

لكي يؤدي المجلس الدستوري مهامه بكل استقلالية يجب أن يتمتع أعضائه بضمانات دستورية تسمح لهم بأداء مهامهم بكل استقلالية و حياد

و هذا ما حاول التعديل الدستوري 2016 تكريسه ولعلّى أن أهم ضمانات تتمثل في الاعتراف صراحة باستقلاليتّه في مادة دستورية .

الفرع الأول: التأكيد على استقلالية المجلس الدستوري

إن التعديل الدستوري 2016 تضمن تكريس صريح لاستقلالية المجلس الدستوري لأول مرة في نص المادة 183 التي تنص: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"³ .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 183 على أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

ففي ظل دستور 1996 المعدل لم يتم النص على ذلك و يجب اللجوء إلى النصوص المنظمة للمجلس الدستوري التي تنص على هذه الاستقلالية.

ففي مجال الاستقلال الإداري يجب مراجعة المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المعدل والمتمم⁴ الذي ينص على الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري من خلال وجود هيكل إدارية يترأسها الأمين العام وموظفين يسيرونه معينون بموجب مراسيم رئاسية بعد اقتراح رئيس المجلس الدستوري ، غير انه ينفرد في هذا الاقتراح وذلك دون استشارة أعضاء المجلس الدستوري .

كما انه في مجال الاستقلال المالي يتضح من خلال المرسوم السابق أن ميزانية المجلس الدستوري تعتبر جزء من الميزانية العامة للدولة ، بالتالي فانه لا يتمتع بميزانية مستقلة يصادق عليها بكل استقلالية بل تقتصر على الاعتماد أجور الموظفين ، أما أعضاء المجلس الدستوري تمنح رواتبهم من قبل رئاسة الجمهورية، فدور الرئيس المجلس يقتصر على طلب الاعتمادات من الرئاسة دون أن يدافع عن ميزانية المجلس أمام البرلمان، هذا ما يؤكد انعدام استقلاليته المالية رغم كونه كغيره من

المؤسسات يتمتع بالاستقلالية دستوريا⁵ ، على خلاف ما يوجد في مصر أين حددت بدقة رواتب أعضاء المحكمة الدستورية على انه تحدد طبقا للجدول الملحق بالقانون الأساسي للمحكمة الدستورية

يظهر مما سبق أن المجلس الدستوري ليس له ميزانية خاصة، وبالتالي بعد النص على استقلاليته في الدستور لابد من تكريس ذلك في القوانين المنظمة للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري مراعاة للتوازن بين السلطات

إن اغلب الباحثين اجمعوا أن استقلالية المجلس الدستوري يمكن أن تضمن من خلال تمثيل السلطات الثلاثة فيه⁶ والتي تقوم على أساس التوازن و الاستقلال ، غير انه هذا الطرح لن يكون صحيحا إلا إذا كانت العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث مبنية على مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مميزة في تعيين أعضاء المجلس ورئيسه، وله دور في السلطات الأخرى مما ينقص من استقلالية الأعضاء⁷.

فهل التعديل جاء لتكريس استقلالية المجلس بالتعديل من هذه النقائص؟

أولا : فيما يخص عدد أعضاء المجلس الدستوري

إن قانون 01-16 نص في المادة 183 على أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا ، حيث رفع من عدد الأعضاء بعدما كان في 1989 7 أعضاء و 9 في تعديل 1996 وتوزع كما يلي:

- 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

- 2 ينتخبهما مجلس الأمة.

- 2 تنتخبهما المحكمة العليا.

- 2 ينتخبهما مجلس الدولة.

الملاحظ أن التعديل زاد من عدد أعضاء المجلس الدستوري ليصل إلى 12 عضوا وزاد في ممثلي السلطة القضائية لكي يصبح أمام تشكيلة من جميع السلطات وبصفة متوازنة تداركا للنقائص السابقة.

كان تمثيل السلطات الثلاث غير متوازن وأين السلطة القضائية كان يمثلها عضوان ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل تمثيلا في المجلس⁸.

كما انه ابقى على أسلوب التعيين و الانتخاب لأعضاء المجلس الدستوري وهذه الطريقة في تشكيل المجلس قريبة جدا مما هو معمول به في العديد من المحاكم الدستورية⁹، غير انه أن الصيغة التي جاء بها النص الدستوري فيما يخص انتخاب الأعضاء غير دقيق و عام يمكن أن يجعله عرضة للتأويل¹⁰.

إن هذا التوازن العددي لتمثيل السلطات الثلاث على مستوى المجلس الدستوري يصطدم بطبيعة النظام السياسي الجزائري أين تغطي السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري من خلال ما يلي:

-فيما يخص السلطة التشريعية فإنه بالعودة إلى تركيبة مجلس الأمة الذي يتم تعيين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ، كما ان الثلثين الباقين و أعضاء المجلس الشعبي الوطني المكون من قبل احزاب التحالف الرئاسي يؤكد على سيطرة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في داخل المجلس الدستوري¹¹.

- فيما يخص السلطة القضائية إنها تحتل مركز ضعيف أمام السلطة التنفيذية رغم الضمانات الدستورية الممنوحة له ، غير إن بقاء تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني في يد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء¹².

ثانيا: استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري

إن رئيس المجلس الدستوري يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة باعتباره من جهة رئيس للهيئة المكلفة بحماية الدستور وحماية الحقوق و الحريات ، ومن جهة أخرى منحت له مجموعة صلاحيات حدده الدستور كحراسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ويستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة إقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية¹³، يرى البعض أن المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري هو مبرر كافي لجعل تعيينه من قبل رئيس الجمهورية¹⁴، غير انه بالرجوع إلى دستور 1963 قد نص على أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من قبل أعضاء المجلس مما قد يضيف مصداقية أكثر للمجلس.

إن الفقرة الأولى من المادة 183 تنص على أن رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس ،من خلال هذه المادة يتضح بقاء تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ومن بين الأعضاء الأربعة الذين يعينهم كممثلين للسلطة التنفيذية .

إن هذا التفوق لمحال سوف يؤثر على استقلالية المجلس الدستوري و ذلك للاعتبارات الآتية:

-إن رئيس المجلس الدستوري يعين العضو المقرر بعد تلقي رسالة الإخطار من إحدى الجهات المخول لها هذا الحق الذي يقوم بالتحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار¹⁵.

-إن صوت رئيس المجلس الدستوري يعتبر صوت مرجح في حالة تساوي الأعضاء في نص المادة 183 فقرة 2 من قانون 01-16.

-استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية، غير انه لم يتم توضيح دوره مما يتطلب توضيحه في النصوص التنظيمية للمجلس مستقبلا، علما أن دوره يعتبر مهم باعتباره سوف يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه وبالتالي يكون له نفس الامتيازات.

-حصانة الرئيس و نائبه من تجديد الأعضاء باعتبار أن رئيس الجمهورية يعينهم لفترة واحدة لمدة 8 أيام مما يكرس امتيازهما¹⁶، ما يعاب على هذا التعديل هو عدم جعل منصب الرئيس و نائبه منتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري خاصة انه أكد على اعتبار صوت الرئيس مرجح في حالة تعادل الأصوات .

الفرع الثالث: تمديد العهدة مع تحديدها مرة واحدة ضمان للتوفيق بين التجديد والاستقرار

إن من بين التعديلات التي جاءت في قانون 01-16 هو تمديد عهدة الأعضاء من 6 سنوات إلى 8 سنوات ويتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل 4 سنوات على أن تكون العهدة مرة واحدة .

إن العهدة في المجلس الدستوري تمثل ضمان للتوفيق بين التجديد والاستقرار، وذلك لان من جهة استحالة تجديد الثقة في العضو من قبل الهيئات التي تعينه أو تنتخبه حسب الحالة وذلك بعد استكمال المدة المحددة بـ 8 سنوات أو 4 سنوات إذا ما تم التجديد النصفى مما يسمح

بتزويد المجلس الدستوري بكفاءات جديدة وهذا يضمن استقلالية المجلس، ومن جهة أخرى تعتبر ضمانات العضو من عدم العزل إلا بمرور المدة العضوية أو بمرور نصف مدة العضوية مما يسمح بمنح الطمأنينة و يدفعهم بالحياة والنزاهة¹⁷.

إن تمديد العهدة إلى 8 سنوات معقولة جدا مقارنة بما هو معمول به خاصة بفرنسا الذي حددها ب9 سنوات، غير انه يعاب على نص المادة عدم تحديد المعايير المعتمدة لتجديد أعضاء المجلس الدستوري، ما عدا أن هذا التجديد لا يشمل رئيس المجلس الدستوري ونائبه المستحدث في المادة 183 من قانون 01-16.

بالرجوع إلى أحكام قانون 01-16 فقد تضمن مادة في ظل الأحكام الانتقالية انه يبقى المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته وتنتهي عضوية الأعضاء بانتهاء عضويتهم، وان التجديد النصفى للأعضاء المنتخبين أو المعيّنين بعد السنة الرابعة بالقرعة¹⁸، ونفس الشيء جاء في الدستور 1996، فهل نظام القرعة يطبق في كل الحالات أم فقط في الحالة الانتقالية فقط؟ فإذا كانت وسيلة التجديد النصفى تتم وفق القرعة فمن الأحسن النص عليها في المادة 183.

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري

إن التعديل الدستوري تضمن عدة أحكام تحاول تكريس ضمانات لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وفي نفس الوقت تضمن تولي عضوية المجلس من قبل أعضاء ذو كفاءة علمية وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ضمانات لأعضاء المجلس الدستوري تكفل مصداقيتهم واستقلاليتهم:

إن كل الدساتير التي عرفت الجزائر نصت على بعض الضمانات التي تضمن عدم تدخل الهيئات المعنية أو المنتخبة لهم من الضغط عليهم

بالنص على مبدأ تنافي العضوية مع مهام أخرى ، وفي ظل قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري فقد تم التوسيع من مبدأ التنافي و نص لأول مرة على ضرورة أداء الأعضاء اليمين القانونية قبل بداية العضوية وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التوسيع من مبدأ التنافي

إن مبدأ التنافي يقصد به عدم الجواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و مهام أخرى سواء سياسية أو وظيفية وذلك لاحتمال التأثير على أداء الأعضاء لمهامهم في المجلس بكل استقلالية و مصداقية ، غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى تتراوح بين الصرامة في المفاهيم و التطبيقات و بعض المرونة فهناك دول تمنع ممارسة العضو أي مهمة سواء خاصة أو عامة على الإطلاق مثل إيطاليا وأخرى تسمح إلا ممارسة الأستاذية في القانون مثل ألمانيا أما فرنسا فإنها تتعامل مع مبدأ التنافي بمرونة¹⁹.

إن الدساتير التي عرفت الجزائر نصت دائما على مبدأ التنافي الجمع عضوية المجلس الدستوري مع ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة خاصة ، وقد وسع في قانون 16-01 حيث تنص المادة 183 فقرة 3 على انه : بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

إذن يتضح أن الجزائر تأخذ بمبدأ التنافي مع نوع من الصرامة وذلك لضمان حياد واستقلالية العضو عن أي انتماء و عن الجهة المعينة لهم والتفرغ إلى مهام المجلس الدستوري، فان ممارسة عضوية المجلس الدستوري تتنافى مع ممارسة أي عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي مهمة خاصة ، كما انه لا يجوز الجمع بين عضوية الوظيفة التشريعية

والتنفيذية والقضائية لان الجمع فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات²⁰، كما أن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري يتطلب منع الانخراط في أي حزب سياسي وفق المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية²¹ وأكد هذا التنافي في المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²².

إن التعديل الجديد منع الجمع حتى مع المهن الحرة أو نشاط خاص جاءت لتدعيم استقلالية الأعضاء باعتبار المجلس الدستوري مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الجماعية²³، وهذا تماشياً مع ما اشترط من كفاءات علمية في أعضاء المجلس أين يمكن أن يعين أو ينتخب محامي في العضوية وفق المادة 184 من قانون 01-16، لذلك فانه ألزم كل ممتن لمهنة حرة منها مهنة المحاماة أن لا يجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري .

غير انه أدرج استثناء لهذا التنافي في إمكانية مشاركة الأعضاء في الأنشطة الثقافية و العلمية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري و لا يكون لها تأثير على استقلاليته مع ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري²⁴.

ثانياً: ضرورة أداء اليمين قبل مباشرة العضوية في المجلس الدستوري

إن كل الدساتير السابقة لم تنص على إلزامية أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، وذلك لاعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية أكثر منها قضائية.

لعل من التعديلات المهمة هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 183 أين ألزم الأعضاء المجلس بعد تعيينهم أو انتخابهم حسب الحالة بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد ،

وأحفظ سرية المداولات و امتنع عن اتخاذ أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"، إن هذا الإجراء سيسمح بتعزيز استقلالية أعضاء المجلس الدستوري و يضمن نزاهتهم و حيادهم .

ثالثا: منح حصانة قضائية لأعضاء المجلس الدستوري

لم يتم النص على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة أين كان نوعها قضائية أو برلمانية حيث أن كل عضو عندما يبدأ ممارسة مهامه فإنه يقطع علاقته بالهيئات ، غير انه يبقى القضاة المنتخبين لتولي عضوية في المجلس متمتعين بحصانتهم كما أن ممثلي البرلمان يبقوا يتمتعون بحصانتهم البرلمانية.

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد منح السلطة التأديبية للأعضاء إلى المجلس الدستوري و تعتبر ضمانا لاستقلالية الأعضاء ، لأنه تخضع المتابعة التأديبية للعضو المتهم المخل بواجباته و التزاماته يفصل المجلس الدستوري بالإجماع بعد المداولة الذي قد يلزم العضو بالاستقالة²⁵، إن هذا الأمر يتعلق بالمسائل التأديبية غير انه في مجال المسائل الجزائية لم نجد نص يحددها.

إن قانون 01-16 نص لأول مرة صراحة على تمتع الأعضاء بالحصانة القضائية في نص المادة 185 كما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية .

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري"

إن هذه الحصانة نجدها في الدول التي تأخذ بالقضاء الدستوري والتي تمنح لأعضاء المحاكم الدستورية حصانة تحقق لهم النزاهة و المصادقية و الحياد منها ايطاليا و اسبانيا²⁶.

إن هذا التعديل يتسم ببعض الغموض في كيفية تطبيقه خاصة في مجال منح الترخيص و إجراءاته مما يتعين توضيحه مستقبلا.

الفرع الثاني: استحداث شروط خاصة لتولي عضوية المجلس تدعيما للكفاءة و الخبرة

منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري لم يضع شروط خاصة للعضوية في المجلس رغم أهمية هذا الأمر، إن المجلس ليس هيئة عادية وإنما هي هيئة تتطلب إضافة لاستقلالية ونزاهة أعضائها أن يكونوا متمتعين بكفاءات علمية تسمح لهم بأداء مهامهم وقد حددت المادة 184 في شرط السن و شرط الكفاءة.

أولاً: شرط السن

إن بعض دساتير الدول خاصة المجاورة ومنها الجزائر لم تنص على شرط السن ويقصد به تحديد الحد الأدنى و/أو الحد الأقصى لتولي العضوية في المجلس الدستوري ، وإن الجزائر كفرنسا لم تكن تشترط سنا معيناً إلا ما نص فيه في قوانين خاصة فيما يخص الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حيث حدد قانون الانتخابات سن 25 للترشح إلى المجلس الشعبي الوطني و 35 سنة للترشح إلى مجلس الأمة²⁷.

إن التعديل الذي جاء في الدستور تضمن صراحة النص على إلزامية بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم وبذلك لم يميز بين أعضاء المجلس الدستوري، غير أنه لم يتم تحديد الحد الأقصى للسن واكتفى على تحديد الحد الأدنى ، إن تحديد سن معين يظهر أهميته للتأكد

على وجود الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري ، وللسماع بان يكتسب العضو دراية كافية بالميدان والمعارف اللازمة²⁸، وحتى لا تكون تشكيلة المجلس متكونة من شباب يفترقون إلى الخبرة و التجربة أو لا تكون تشكيلة متكونة من شبوخ متقاعدين لم يعودوا قادرين عن العطاء²⁹، غير انه لا يعتبر معيار مؤثر في أداء عمل الأعضاء في المجلس الدستوري³⁰.

ثانيا: شرط الخبرة المهنية والكفاءة

غالبا ما كانت الدساتير تشترط شرط الكفاءة و الخبرة في للعضوية في المجلس الدستوري نظرا لخصوصية الدور الذي يلعبه المجلس ، والجزائر على غرار فرنسا لم يشترط التكوين الجامعي و الخبرة ، بالتالي فتحت المجال لتولي العضوية لمن لا تتوفر فيه هذه الشروط ، كما لم يتم اشتراط التخصص في مجال القانون رغم أهميته حيث قد أثارت هذه النقطة من قبل الأستاذ سعيد بوشعير باعتبار انه لابد من الاهتمام بتخصص وعلى العضو ان يلم بمختلف جوانب القانون العام وان يتمكن نظريا و علميا من التحليل و التأصيل و الاستدلال في القانون الدستوري وهذه المؤهلات لا تتحقق بين عشية و ضحاها و إنما تتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة حتى تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه المجلس الدستوري³¹، إن قانون 01-16 نص لأول مرة على شرط الخبرة والكفاءة من خلال الفقرة 3 من المادة 184 كمايلي: "التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة أو في وظيفة عليا الدولة"، أحسن ما فعل باشتراط الخبرة و الكفاءة ، غير انه يتضح انه منذ تنصيب مجلس دستوري في الجزائر كان أعضائه ذوي كفاءة علمية حيث " يتمتع هؤلاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال

إدارة الشؤون العامة مما يؤهلهم للبحث في القضايا المعروضة على المجلس والتي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة³².

المبحث الثاني: مدى تأثير التعديل على ضمان فعالية المجلس

الدستوري

إن فعالية المجلس الدستوري تظهر من خلال الاختصاصات التي تخول إليه في مجال الرقابة على الدستورية القوانين والسهر على صحة الاستفتاءات وفي تدعيم حجية قراراته وآراءه غير أنه لن يكون هناك فعالية لدور المجلس الدستوري إلا بتوسيع الأخطار الذي جاء به بالتعديل وهذا ما سنتطرق له.

المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بمجالات تدخل المجلس

الدستوري

نظرا لأهمية المجلس الدستور فإنه خولت له مجموعة من الاختصاصات والتي اختلفت من مرحلة إلى أخرى، التي تشمل 3 محاور أساسية متمثلة في دوره الاستشاري الذي تمنحه له نصوص دستورية متفرقة³³، ودوره في الرقابة على دستورية القوانين و دوره في السهر على صحة عمليات الاستفتاء و لعل المحورين الأخيرين هما الذي شملهما التعديل الدستوري والذي سوف نتطرق لهما.

الفرع الأول: تعزيز تدخل المجلس الدستوري كمراقب لمدى

دستورية القوانين

إن من أهم مهام المجلس الدستوري هو مراقبة مدى دستورية القوانين وقد حددت على سبيل الحصر وتم تنظيمها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وميز بين الرقابة الإلزامية و الرقابة غير الإلزامية .

قانون 01-16 أكد في المادة 182 فقرة 1 أن المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، وفصل ذلك في المادة 186 مع إضافة كلمة رأي كما يلي: "...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

من نص المادة يتضح انه تم التمييز بين أنواع النصوص القانونية كما يلي:

أولا: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

إن القوانين العضوية ظهرت في ظل دستور 1996 وتتمثل في تلك النصوص التي تكون أسمى من القوانين العادية ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس الشعبي الوطني و 3/4 من أعضاء مجلس الأمة ، ولا يصدر إلا بعد إبداء رأي من قبل المجلس الدستوري بعد إخطار من رئيس الجمهورية ويعتبر رأي المجلس وجوبي ، فإن المجلس الدستوري يقرر بصفة أصلية بان القانون لا يتضمن ما يتعارض مع الدستور وينظر في الشكل و الجوهر ، فلا يتم إصداره إلا بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة للدستور³⁴.

ثانيا: رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

لقد اخضع رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لنفس إجراءات رقابة القوانين العضوية باعتبار أن الإخطار يكون من قبل رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليها و يكون رأي المجلس الدستوري

إلزامي، وان التعديلات التي تلحقها يجب ان يخطر المجلس الدستوري لمعرفة مدى مطابقتها للدستور .

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان و الإجراءات المتبعة أثناء المناقشات و المداولات و انضباط أعضائه ، كما تحد هيكله و أجهزته و طريقة تشكيلها وطريقة عملها و اختصاصاتها وكذا علاقاتها فيما بينها و مع المؤسسات الأخرى سواء داخل الوطن أو خارجها³⁵.

ثالثاً: رقابة دستورية المعاهدات

وفق المادة 186 من قانون 01-16 يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات.

يقصد بالمعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية ، قد فصل الدستور وميز بين أنواع المعاهدات حيث انه فيما يخص معاهدات الهدنة و السلم فان يوقع عليها رئيس الجمهورية بعد تلقي رأي المجلس الدستوري ويتم الإخطار من قبل رئيس الجمهورية ، الملاحظ أن التعديل لم يميز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة بحذف العبارة الآتية: يفصل في دستورية المعاهدات...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

أما فيما يخص المعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 والتي تتطلب مصادقة البرلمان بعد توقيع رئيس الجمهورية فانه لا يشترط فيها رأي مسبق للمجلس الدستوري ، فانه في هذه الحالة يمكن أن يتم الإخطار من رؤساء البرلمان وبالتالي فانه وفق المادة 190 إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

رابعة: رقابة على القوانين العادية والتنظيمات

إن رقابة القوانين العادية و التنظيمات تعتبر من الرقابة الاختيارية ولا تتم إلا بعد إخطاره من قبل الهيئات المحددة في المادة 187 و 188 من قانون 01-16 ويصدر رأيا في ذلك وفق لتعديل في المادة 186 .

بعد التوسيع في آلية الإخطار لتشمل المواطنين فن التعديل الجديد ميز في وقت فقدان اثر النص التشريعي في المادة 191 بحيث إذا ارتأى المجلس الدستوري إن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس الدفع بعدم الدستورية فان هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

الملاحظ إن المجلس الدستوري عادة ما يقوم بالرقابة النصوص التي تحدد في الإخطار، كما انه في مجال التنظيم نجد أن الدستور حدد مجال التشريع و التنظيم الذي منح لرئيس الجمهورية و الوزير الأول وبالتالي رقابة المجلس الدستوري تنصب عليه.

الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يبسط رقابته على التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية بسبب عزوف الجهات صاحبة الإخطار عن إخطار المجلس³⁶.

إن صياغة المادة 191 فقرة 2 تتم على أن مجال التنظيم يخرج من مجال رقابة المجلس الدستوري في حالة الإخطار المجلس بموجب إحالة من القضاء وفق المادة 188 ، باعتبار أن المادة 191 خصت النص التشريعي دون النص التنظيمي صراحة في المادة عكس الفقرة الأولى أين استعمل نص تشريعي أو تنظيمي مما يفهم منه انه لا يمكن الدفع أو الإحالة فيما يخص المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تعزيز دور المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات و الاستفتاءات

قانون 01-16 نص في المادة 163 على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، من خلال ما سبق يتضح أن المجلس الدستوري يلعب دور هام لإنجاح العمليات الانتخابية ويشمل الانتخابات الرئاسية و التشريعية.

كما أن الفقرة الثانية جاءت للتفصيل في دوره في الانتخابات حيث نصت: ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و يعلن النتائج النهائية .

إن رئيس المجلس الدستوري يعين مقرر أو عدة مقررين مباشرة بعد استلام الاظرفة التي ترسلها اللجان الولائية مصحوبة بمحاضرها ، ثم يتم فتح الاظرفة ومعاينة محتواها ويعرض التقرير على المجلس لتحرير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام، يقوم بدراسة الاحتجاجات المتعلقة بالتجاوزات أثناء الاستفتاء ثم يقوم بإعلان رسميا النتائج النهائية للاستفتاء، وعادة يتم إعلان النتائج الاستفتاء ونشرها دون إعطاء تفاصيل عن الطعون ونتائجها³⁷.

يتمثل دور المجلس الدستوري في المجال الانتخابي سواء في الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية كما يلي:

- ففي مجال الانتخابات الرئاسية يظهر دوره من أول مرحلة إلى غاية مرحلة إعلان النتائج ، وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي للمجلس و ذلك بكل حياد محترما في ذلك نصوص الدستور و قانون الانتخابات، ثم بعد الانتخابات يقوم بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت و يعلن النتائج.

-أما فيما يخص الانتخابات التشريعية فإنه يبدأ دوره بعد إجراء الانتخابات أي تلقيه محاضر نتائج الانتخابات سواء في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ثم يعلن النتائج، وينظر في الطعون المقدمة.

يعاب على التعديل قانون 01-16 انه استعمال كلمة "ينظر في جوهر الطعون" الذي يفهم من خلالها أن المجلس الدستوري ليس ملزم بالنظر إلى كل الطعون بل بعضها فقط أي التي يرى أنها جوهرية، مما قد يوسع السلطة التقديرية للمجلس وبالتالي إغفال بعض الطعون بحجة أنها غير جوهرية.

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بإجراءات عمل المجلس

الدستوري

إن التعديل الدستوري تضمن إضافة للتعديلات التي مست تشكيلة المجلس الدستوري فإنه أحدث تعديلات تمس إجراءات عمله خاصة في إجراءات الإخطار التي تعتبر أهم إجراء يسمح من خلاله تدخل المجلس في مسألة معينة والتي يظهر من خلالها أنه تم توسيعها إلى هيئات أخرى وأشخاص أخرى و التي كانت محور انتقاد العديد من المختصين .

الفرع الأول: توسيع حق الإخطار تدعيما لفعالية المجلس

الدستوري

إن مسألة الإخطار كانت محل عدة انتقادات حيث كان يعاب على الدستوري الجزائري أنه اقتصر في حق الإخطار في رئيس الجمهورية و رؤساء غرفتي البرلمان ، الأمر الذي كان له اثر بليغ على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور و التوازن بين السلطات، حيث كانت تقتصر على السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، و يظهر أهمية

الإخطار في انه الإجراء الوحيد الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله خاصة في مطابقة النصوص القانونية للدستور.

أولاً: التوسيع في آلية الإخطار

إن قانون 01-16 نص في المادة 187 على تكريس حق الإخطار ليشمل إضافة لرئيس الجمهورية ورؤساء البرلمان كل من الوزير الأول و 50 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً في مجلس الأمة يمكنهم إخطار المجلس الدستوري.

كما وسع الإخطار وفق المادة 188 بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه فض النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

من خلال ما سبق يتضح انه تفادياً للنقائص السابقة تم تكريس حق الإخطار في الأقلية البرلمانية و المواطن في ظل نزاع ، وهذا تماشياً مع ما استجد في فرنسا باعتبار انه فرنسا سمحت للأقلية البرلمانية من الإخطار بموجب التعديل الدستوري 1974 و تعديل دستوري 1992 أين سمح بالإخطار من قبل 60 نائباً أو 60 شيخاً من مجلس الشيوخ غير انه وسع لمراقبة مدى دستورية نص قانوني و التزام دولي³⁸.

أما فيما يخص التعديل المتعلق بحق الأفراد في الإخطار فانه جاء بعد تبنيه من قبل فرنسا بموجب التعديل الدستوري 2008 و نظمه بموجب قانون عضوي³⁹، حيث يسمح بمراقبة مدى دستورية النص التشريعي بطريقة غير مباشرة و في مرحلة صدوره و دخوله حيز التنفيذ لتكملة النقص الذي كان تعاني منه آليات رقابة دستورية القوانين.

غير انه يلاحظ بقاء إقصاء الجهات القضائية من حق الإخطار وحرمان المجلس الدستوري من حق الإخطار الذاتي مما يساهم في

تكريس فعالية المجلس الدستوري، قد اعتمد الإخطار الذاتي من قبل دستور تونس في 2014.

ثانيا : تعديل أجال البث في الإخطار الموجه إلى المجلس الدستوري

إن التعديل إضافة لتوسيع الجهات المكلفة بالإخطار فانه عدل من أجال البث في الإخطار وفق كل حالة من حالات الإخطار في المادة 189 من قانون 01-16 حيث يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وذلك كما يلي:

-الأصل أن المجلس الدستوري يعطي رأيه أو يصدر قراره في اجل 30 يوما من تاريخ الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، استثناءا يمكن لرئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ أن يطلب بخفض الأجل إلى 10 أيام.

-عندما يكون الإخطار بالدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188 فإن القرار يصدر خلال 4 أشهر بعد الإخطار و الذي يمكن أن يمدد مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس.

الفرع الثاني: تكريس حجية أراء و قرارات المجلس الدستوري

إن اختصاصات المجلس الدستوري و توسيع آليات الإخطار لا أهمية لها دون تكريس إلزامية أراء المجلس وقراراته على جميع السلطات.

نص على إلزامية آراءه و قراراته في المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري غير انه في ظل قانون 01-16 فقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 191: تكون أراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية.

حسب المادة 191 من قانون 01-16 فإن رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية نصا تشريعيا أو تنظيميا يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس ، أما بالنسبة للاتفاقية أو معاهدة فانه لا يتم المصادقة عليها، إذا اعتبر نص تشريعي غير دستوري بعد الدفع بعدم الدستورية فانه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ولا يكون له اثر رجعي لحماية للأثار الناتجة عنه.

ومن خلال ما سبق يتضح انه لا يمكن الطعن في آراء و قرارات المجلس الدستوري بأي طريقة، أكد على ذلك في الانتخابات الرئاسية 1999 حيث قضى: بعدم اختصاص المجلس في النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري و المتعلقة بقراراته و آراءه⁴⁰.

الخاتمة:

إن قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري تضمن مجموعة من التعديلات التي تضمن استقلالية وفعالية المجلس الدستوري متداركا للنقائص التي عرفها سواء فيما يتعلق باستقلاليتيه وذلك من خلال توزيع العضوية بين السلطات الثلاث مع زيادة حصة القضاة ليصبح التمثيل ب4 أعضاء عن كل سلطة ، كما حدد شروط خاصة تتعلق بالكفاءة والنزاهة أعضائه لتفعيل دوره مع إلزامية أداء اليمين ومنح ضمانات لأعضائه.

كما تضمن التعديل توسيع الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري ووسع في اختصاصاته في النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات وسمح بالرقابة اللاحقة لصدور القوانين من خلال إمكانية الإخطار من قبل المواطنين بموجب الدفع الفرعي .

إن كل هذه التعديلات لا محال سوف تضمن استقلاليته و فعاليتيه غير انه يبقى مرتبط بتوضيحات لعمله و إضافات أخرى المتمثلة في :

- جعل رئيس المجلس الدستوري منتخب من قبل أعضائه.

- منح إمكانية إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات القضائية دون ارتباطها بالدفع الفرعي، مع منح إمكانية المجلس الدستوري من التصدي بنفسه، الأمر المعمول به في مصر الذي يعتبر من بين المكاسب التي تسمح من تحقيق العدالة الدستورية.

هوامش البحث:

قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر 14.

² Kelsen-H- La garantie juridictionnelle de la constitution –la justice constitutionnelle – in R.D.P.1928- p 213.

³ الفقرة 1 من المادة 182 من قانون 01-16

⁴ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 143-89 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج ر 32 المعدل و المتمم بالمراسيم الرئاسية الآتية:

المرسوم الرئاسي 108-01 المؤرخ في 2001/04/21 د ر 58.

المرسوم الرئاسي 157-02 المؤرخ في 2002/05/16 ج ر 36.

المرسوم الرئاسي 105-04 المؤرخ في 2004/04/05 ج ر 21.

⁵ - سعيد بوالشعير-المجلس الدستوري الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية 2012-ص 220.

⁶ انظر: - طه طيار- المجلس الدستوري الجزائري- تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة- مجلة إدارة- عدد2 سنة 1996-ص من 35 إلى 49.

العام رشيدة- المجلس الدستوري الجزائري - دار الفجر -القاهرة مصر- 2006 ص 127 وما يليها.

⁷ جمام عزيز-عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- مذكرة ماجستير قانون عام -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري تيزي وزو- بدون سنة-ص 14 وما يليها.

⁸ فريد علواش- المجلس الدستوري : التنظيم و الاختصاصات- مجلة منتدى القانوني - قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- جامعة محمد خيضر بسكرة -دون سنة- العدد 5 ص-106

⁹ الأمين شريط- مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري- مجلة المجلس الدستوري - عدد1-2013 ص11.

¹⁰ العام رشيدة- المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات-مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد 7 - فيفري 2005- دون صفحة.

¹¹ بن سالم جمال- القضاء الدستوري في الدول المغاربية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1-2014-2015 ص-84.

¹² جمام عزيز- المرجع السابق- ص 39.

¹³ المادة 102 و 105 و 107 من قانون 01-16 .

¹⁴ وافي احمد- بكرا إدريس- النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 - المؤسسة الجزائرية للطباعة - الجزائر - 1992- ص 341.

¹⁵ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/05/03 عدد 26.

¹⁶ المادة 183 فقرة 4 من قانون 01-16.

¹⁷ جمام عزيز- المرجع السابق- ص 45.

¹⁸ المادة 214 من قانون 01-16.

¹⁹ بن سالم جمال- المرجع السابق - ص 178.

²⁰ D. Rousseau -la justice constitutionnelle en Europe- Paris-Montchrestien-1992-p 63.

²¹ القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ج 2.

²² الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/05/03 المتعلقة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري - ج 26.

²³ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مؤرخ في 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري - ج 6 ص 26.

- ²⁴ جمام عزيز- المرجع السابق- ص 50.
- ²⁵ المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري - المرجع السابق.
- ²⁶ بن سالم جمال - المرجع السابق - ص 194.
- ²⁷ المادتين 90 و 180 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الانتخابات ج ر 01.
- ²⁸ العام رشيدة- المجلس الدستوري - المرجع السابق- ص 138.
- مسعود شيهوب- الرقابة على دستورية القوانين - مجلة الفكر البرلماني - عدد 1-2005- ص 01.
- ²⁹ بن سالم جمال- المرجع السابق - ص 161.
- ³⁰ سعيد بوشعير-المجلس الدستوري الجزائري- المرجع السابق-ص 85.
- ³¹ طه طيار- المرجع السابق- ص 32.
- ³² منح الدور الاستشاري للمجلس الدستوري بموجب نصوص المواد 102 و 103 و 105 و 109 و 110 و 210 من قانون 01-16.
- ³³ العام رشيدة - المجلس الدستوري الجزائري- المرجع السابق - ص 149.
- ³⁴ بن سالم جمال-المرجع السابق- ص 234.
- ³⁵ بوكرا إدريس- الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية- دار الحديث القاهرة-2003- ص 230.
- ³⁶ العام رشيدة- المجلس الدستوري الجزائري- المرجع السابق- ص 167.
- ³⁷ بن سلم جمال- المرجع السابق- ص 354.
- ³⁸ عليان بوزيان- آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية- مجلة المجلس الدستوري -العدد 2 سنة 2013 ص 68.
- ³⁹ العام رشيدة - المجلس الدستوري الجزائري- المرجع السابق- ص 221.

المراجع المعتمد عليها:**الكتب باللغة العربية:**

طه طيار-المجلس الدستوري الجزائري- تقييم وحوصلة لتجربة قصيرة- مجلة الإدارة-عدد2 سنة 1996.

العام رشيدة- المجلس الدستوري الجزائري- دار الفجر القاهرة- مصر- 2006.

بوكرا إدريس- الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية- دار الحديث القاهرة- 2003.

وافي احمد- بوكرا إدريس- النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989- المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر- 1992.

سعيد بوشعير - المجلس الدستوري في الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- 2012.

مسعود شيهوب - الرقابة على دستورية القوانين- مجلة الفكر البرلماني- عدد 2005-1.

الرسائل و المذكرات:

بن سالم جمال- القضاء الدستوري في الدول المغاربية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -2014-2015.

جمام عزيز- عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مذكرة ماجستير قانون عام-كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري تيزي وزو- بدون سنة.

المقالات:

الأمين شريط - مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري- مجلة المجلس الدستوري- عدد1-2013.

العام رشيدة- المجلس الدستوري- تشكيل و صلاحيات-مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة-العدد 7- سنة 2005.

عليان بوزيان- آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية- مجلة المجلس الدستوري- عدد2-2013.

فريد علواش-المجلس الدستوري: التنظيم و الاختصاصات-مجلة منتدى القانون-قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- جامعة محمد خيضر بسكرة-العدد5 دون سنة.

النصوص القانونية:

القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 2012/12801 المتضمن قانون الانتخابات ج ر 01.

القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية- ج ر 2.

قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14.

المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ج ر 32 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 01-108 و المرسوم الرئاسي 02-157 و المرسوم الرئاسي 04-105.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري-الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/05/03 عدد 26.

رأي المجلس الدستوري رقم 01-16 المؤرخ في 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر 6.

الكتب باللغة الفرنسية:

Kelsen H- La Garantie juridictionnelle de la constitution- La Justice constitutionnelle- in R.D.P-1928.

D. Rousseau –La Justice constitutionnelle en Europe- Paris-Montchrestien-1992.